

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

جمعية على بن أبى طالب التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية قرية المستقبل - مركز أبو سمبل - محافظة أسوان

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى يوم الخميس ٢٥/١٢/٢٠٠٣

والنظام الداخلى المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦١٥) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٠٤

أن السادة :

١ - عبد الصبور حسين حسن .

٢ - محمد أحمد حسن النور .

٣ - أحمد عبد الوهاب محمد على .

٤ - مصطفى عباس محمد عبد الكريم .

٥ - أحمد على عربى إسماعيل وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة من صغار الزراع

بقرية المستقبل - مركز أبو سمبل - محافظة أسوان طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية على بن أبى طالب التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية المستقبل -

مركز أبو سمبل - محافظة أسوان .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضى المستصلحة بناحية قرية المستقبل ومساحتها ٢١١٠ أفدنة

تمثل الخطوط أرقام (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) والموزعة على عدد ٤٢٢ منتفعا .

مقر الجمعية الدائم :

قرية المستقبل - مركز أبو سمبل - محافظة أسوان .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، ويمنح أعضاء المجلس مبلغ عشرة جنيهات لكل عضو عن كل جلسة كبديل حضور جلسات .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة مالية ، وفى نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنيه واحد ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكنتاب مبلغ مائة وعشرة جنيهات فقط لاغير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع أبو سمبل محافظة أسوان بموجب الإيصال رقم ٣٣٦٦٦ - مجموعة ٢ بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٠٣

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيته :

تم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

د. / مصطفى على طه سكين